



قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

رقم ١.٧ الصادر في 09 أبريل 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى بوزارة
الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى

إن وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين فى المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر فى 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر فى 24 من ذى القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين فى المناصب العليا التى يتم التداول فى شأن التعيين فيها فى مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم 2.23.922 الصادر فى 7 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقى؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر فى 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
- وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه فى المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلى:

المادة الأولى: تُعلن وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثانية: يُفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتمين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص منها ما لا يقل عن خمس (5) سنوات في مجالات الإنتاج الطاقى والمعدنى؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير الإدارات المركزية بالإدارات العمومية أو ما يعادلها بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات بالمجالات المرتبطة بمهام المنصب المذكور أعلاه؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمدير العام لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية،
- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطاقى ولاسيما تلك المتعلقة بالإنتاج الطاقى والمعدنى.

المادة الثالثة: يتولى المدير(ة) العام(ة) لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدنى القيام بالمهام المنصوص عليها بالمرسوم 2.23.922 المشار إليه أعلاه وكذا تلك المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي تعبئه المترشحة أو المترشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- طلب خطي وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتوفر المترشحة أو المترشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم والوثائق المثبتة لشغل منصب مدير الإدارات المركزية وما يماثله.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: يُودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لمنصب المدير العام لتنمية الإنتاج الطاقى والمعدني"، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول به بالإدارات العمومية، لدى الكتابة العامة لقطاع التنمية المستدامة بالعنوان الكائن ب 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم 15 أبريل 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 24 أبريل 2024، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابة السالفة الذكر أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تُحدث بمقرر لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة. يتقدم المترشحون المقبولون لإجراء المقابلات الانتقائية بعرض أمام لجنة دراسة الترشيحات يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أدائها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ولقطاع الانتقال الطاقى www.mem.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 09 أبريل 2024

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة
ليلى بنعلي